قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (14) لسنة (2020م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1442 هجرية، الموافق 2020/12/8 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة ياسر الحطامي

ضد

جمعية رعاية الأسرة في المناقصة رقم: OT/YFCA/2020/115 الخاصة بتوريد 950 حقيبة منزلية (مواد غير غذائية) إلى مديريات (دمت – جبن – الحشاء) بتمويل من صندوق التمويل الإنساني اليمني.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2020/10/2م تقدم الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جمعية رعاية الأسرة تضمنت أن الشاكية تقدمت للمناقصة و تم استلام المظروف منها و تم فتح المظاريف بدون أية ملاحظات و بعد ذلك تم أشعارها بالايميل بإحضار العينات للفحص حيث أنها قدمت اقل العروض سعرا بإجمالي مبلغ وقدره 169,575 دولار و قدمت افضل جودة للعينات و تم ترسيه المناقصة على مؤسسة العواضي بمبلغ 171,000 دولار و الضمان المقدم من قبله مخالف لصيغة الإعلان حيث انه قدم الضمان بالريال اليمني بقيمة 2,600,000 ريال. وعندما تم التواصل مع المجلس الأعلى تفاجأت الشاكية بانها ضمن القائمة السوداء لدى جمعية رعاية الأسرة منذ عام 2018 بدون التخاطب معها من قبل الجمعية مع العلم أنها في 2018 وقعت عقد توريد مع الجمعية و أثناء عملية التوريد تم التخاطب مع الشاكية لتغيير الكراتين الخاصة بالتعبئة و تم تغييرها حسب طلبهم. لذا تأمل الشاكية من الهيئة العليا توقيف الإجراءات و النظر في الإجراءات المخالفة لقانون المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (196) وتاريخ 2020/10/4م تتضمن الرد على الشكوى و توضيح أسباب أدراج الشاكية في القائمة السوداء و أسباب عدم أخطار الشاكية بالفائز في المناقصة المذكورة مع أرفاق كافة الأوليات المتعلقة بما جاء في الشكوى .و عليه تم الرد من قبل الجهة بموجب المذكرة رقم (222) و تاريخ 2020/10/12م والتي تضمنت أن سبب استبعاد الشاكية ما يلي :

تم استبعاد المورد لوجوده ضمن القائمة السوداء لدى الجمعية نظرا للمخالفات الجسيمة التي ارتكبها أثناء توريد حقائب النظافة ضمن مشروع الاستجابة الطارئة لوباء الكوليرا في مديرتي الطويلة و شبام م / المحويت و من ابرز المخالفات التي ارتكبها :

1. وضع ملصق شعار الجمعية فوق ملصق سابق لمنظمة أخرى كانت مثبته على المواد المطلوب توزيعها وكذلك توريد مواد بشعارات منظمة أخرى مما يدل على التلاعب في توريد المواد للمنظمات العاملة في مجال الإغاثة

(مرفق صورة من الايميل المرسل في حينه)

2. توريد مواد تالفه .
3. التأخير المستمر في التوريد .

و فيما يخص التحليل فانه قد تم عن طريق كتلة المأوى من خلال مندوبهم في منطقة صنعاء و كذلك من المجلس الأعلى لإدارة و تنسيق الشؤون الإنسانية و موافقتهم على نتائج التحليل , و تم استبعاد المورد المذكور أثناء مرحلة التحليل الفني استنادا إلى الفصل السابع المادة رقم (182) الفقرة (ي) من قانون المناقصات و المزايدات كونه مدرج لدينا في القائمة السوداء .

و فيما يخص الاستفسار حول شكوى المذكور بخصوص الضمان المقدم من العطاء الفائز لزم التوضيح بان الضمان المقدم كان بالريال اليمني بما يتجاوز قيمة الضمان المطلوب بموجب سعر صرف الدولار و هو ما يتناغم تماما مع ما هو معمول له لدى الهيئة في مثل هذه الحالات و بحسب ما تم استيضاحه من المهندس / إسماعيل الوزير – رئيس الجهاز الفني في اللجنة العليا للمناقصات عند الاستفسار منه بناء على طلب المجلس الأعلى أثناء عملية تحليل العروض المقدمة من الموردين المتقدمين للمناقصة .

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

رابعا: الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- تم إنزال إعلان المناقصة العامة بتاريخ 2020/07/01 م عن طريق موقع يمن اتش ار ، وحدد موعد فتح المظاريف يوم الأثنين الموافق 2020/07/13 م. في مقر الجمعية – المركز الرئيسي صنعاء.
- عقدت لجنة فتح المظاريف جلستها المحددة في إعلان المناقصة الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2020/07/14 بمقر الجمعية وذلك بحضور اللجنة المكلفة بفتح المظاريف حيث كانت نتائج الجلسة كما هو مبين أدناه :

م	اسم الجهة	مبلغ العطاء $	مبلغ الضمان البنكي	البنك الضامن	نوع الضمان البنكي	تاريخ انتهاء الضمان	المبلغ الإجمالي$ بعد الخصومات
1	مصطفى فتح للتجارة	$144,590	لا يوجد	-	-	-	$144,590
2	عبود لينك	$163,400	$ 3,268	بنك اليمن الدولي	شيك عادي غير مقبول	-	$163,400
3	علمار للتجارة المحدودة	$143,450	لا يوجد	-	-	-	$143,450
4	مجموعة ثابت الدولية	$155,174.90	لا يوجد	-	-	-	$155,175
5	المنارستار للخدمات	$129,162	لا يوجد	-	-	-	$129,162
6	مؤسسة صالح العواضي	$171,000	2,600,000 ريال يمني (يعادل 4250 دولار بحسب	البنك التجاري	خطاب ضمان	-	$171,000

7	أم أل تي للخدمات MLT	$146,965	سعر الصرف السائد)	-	-	-	$146,965
8	الحداثة للعقود والتمويل	$138,795	لا يوجد	-	-	-	$138,795
9	خالد الوجية للاستيراد	$171,000	لا يوجد	-	-	-	$171,000
10	مكتب عبدالله حسين ملاهي للمقاولات	$161,025	لا يوجد	-	-	-	$161,025
11	مؤسسة عرمة للتجارة	$171,475	$4,250	التضامن الأسلامي	خطاب ضمان	10/11	$171,475
12	مؤسسة ياسر الحطامي	$169,575	4,250 دولار	بنك اليمن الدولي	خطاب ضمان	10/24	$169,575
13	مؤسسة الرجوي للتجارة	$174,999.50	4,250 دولار	بنك اليمن الدولي	خطاب ضمان	10/24	$174,999
14	ترنسيت للإستيراد	$169,470.50	4,250 دولار	بنك اليمن والكويت	خطاب ضمان	10/12	$169,470
15	فيت وولرد	$173,945	4,250 دولار	بنك اليمن الدولي	خطاب ضمان	10/12	$173,945
16	أقطار للصناعات	$234,650	لا يوجد	-	-	-	$234,650
17	مكتب محمد محي الحديقي	$159,125	لا يوجد	-	-	-	$159,125
18	كوماندر	$164,540	لا يوجد	-	-	-	$164,540

- حددت وثائق المناقصة بأن جميع العطاءات سوف تخضع للفحص الأولي والتقييم للمؤهلات والقدرات لمعرفة العروض المستجيبة لشروط ووثائق المناقصة، وكذا معرفة قدرة وإمكانية المتقدمين لتنفيذ العقد حيث حددت وثيقة المناقصة الأسس والمعايير التالية:
  1. الضمان بنكي طبقا للشرو ط المحددة في وثائق المناقصة.
  2. البطاقة الضريبية سارية المفعول.
  3. صورة من شهادة السجل التجاري.
  4. وثائق العطاء مكتملة نسخة اصلية مختومة.
  5. التأكد من أن جميع الموردين ليسو ضمن المدرجين في القائمة السوداء للجمعية.

  وتم تفريغ وتحديد الاستجابة للبيانات الخاصة بالوثائق الأساسية لجميع العطاءات المتقدمة لفتح المظاريف وفقا لما تم تحديده في وثائق المناقصة.

- خلاصة التقييم للاستجابة الأولية كما هو موضح بالجدول التالي:

م	اسم مقدم العطاء	نتيجة الفحص الأولية للاستجابة
1	مصطفى فتح للتجارة	غير مستجيب

2	عبود لينك	غير مستجيب
3	علمار للتجارة المحدودة	غير مستجيب
4	مجموعة ثابت الدولية	غير مستجيب
5	المنار ستار للخدمات	غير مستجيب
6	مؤسسة صالح العواضي	مستجيب
7	أم أل تي للخدمات MLT	غير مستجيب
8	الحداثة للعقود والتمويل	غير مستجيب
9	خالد الوجية للإستيراد	غير مستجيب
10	مكتب عبدالله حسين ملاهي للمقاولات	غير مستجيب
11	مؤسسة عرمة للتجارة	مستجيب
12	مؤسسة ياسر الحطامي	غير مستجيب (مدرج ضمن القائمة السوداء لجمعية رعاية الأسرة)
13	مؤسسة الرجوي للتجارة	مستجيب
14	ترنسيت للإستيراد	مستجيب
15	فيت وولرد	مستجيب
16	أقطار للصناعات	غير مستجيب
17	مكتب محمد محي الحديقي	غير مستجيب
18	كوماندر	غير مستجيب

- تم التقييم الفني للموردين المستجيبين وفقا للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة وتم أخذ معيار جودة العينات المقدمة في التقييم بشكل أساسي.

وفيما يلي نتائج التقييم الفني للجنة التحليل:

م	مقدم العطاء	التحليل الفني (70%)
1	ترنسيت للإستيراد	٪63.50
2	مؤسسة صالح العواضي	٪64.21
3	مؤسسة عرمة للتجارة	٪61.72
4	فيت وولرد	٪52.97
5	مؤسسة الرجوي للتجارة	٪61.84

- التقييم المالي للعطاءات المستجيبة:

تم تفريغ بنود أسعار العطاءات للموردين المستجيبين للشروط الأساسية والمستوفيين لبيانات التأهيل الفني كما هو موضح في الجدول أدناه:

	مؤسسة صالح العواضي	ترنسيت للإستيراد	فيت وولرد	مؤسسة الرجوي للتجارة	مؤسسة عرمة للتجارة
Total Amount for One Kit الاجمالي للحقيبة الواحدة	180.00	178.39	183.10	184.21	180.50
Total Amount for 950 Kit الاجمالي للعدد 950 حقيبة	171,000.00	169,470.50	173,945.00	74,999.50	171,475.00
Discount % (نسبة الخصم)	0%	0%	0%	0%	0%
Total Discount (اجمالي الخصم)	0	0	0	0	0
الاجمالي الكلي بعد الخصم Total After discount	171,000.00	169,470.50	173,945.00	174,999.50	171,475.00

- توصية لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي :

تم اخذ اعلى جودة بين الموردين وذلك كمعيار للتقييم الفني وتقسيم الدرجات الفنية والمالية كالتالي:

الدرجة الفنية 70 ٪ والدرجة المالية 30 ٪ وكما يلي:

م	مقدم العطاء	التحليل الفني (70%)	التحليل المالي (30%)	الإجمالي (100%)
1	ترنسيت للإستيراد	63.50%	٪30.00	٪93.50
2	مؤسسة صالح العواضي	64.21%	٪29.73	٪93.94
3	مؤسسة عرمة للتجارة	61.72%	٪29.65	٪91.37
4	فيت وولرد	52.97%	٪29.23	٪82.20
5	مؤسسة الرجوي للتجارة	61.84%	٪29.05	٪90.89

أوصت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بما يلي :ترتيب العطاءات بحسب اعلى جودة مقدمة وبحسب أقل الأسعار المقيمة على النحو التالي:

م	اسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقيم	الترتيب	ملاحظات
1	مؤسسة صالح العواضي	$ 171,000	الاول	مرفق ضمان
2	ترنسيت للاستيراد	$ 169,470.50	الثاني	مرفق ضمان
3	مؤسسة عرمة للتجارة	$ 171,475	الثالث	مرفق ضمان
2	مؤسسة الرجوي للتجارة	$ 174,999.50	الرابع	مرفق ضمان
5	فيت وولرد	$ 173,945	الخامس	مرفق ضمان

و بالتالي الإرساء على العرض المقدم من مؤسسة صالح العواضي بمبلغ 171,000 دولار.

- تم توقيع العقد مع مؤسسة صالح العواضي بمبلغ 171,000 دولار وقد تم الانتهاء من التوريد.

❖ اللقاء مع الأطـراف

تم الجلوس مع الأخ / نبيل العماري المدير التنفيذي للجمعية و المهندس/ منير الكوشاب مدير المشتريات لمزيد من الإيضاح عن المخالفات التي ارتكبتها الجهة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

➢ **بالنسبة للشاكية:-**

1. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني و المالي
2. الشاكية مدرج في القائمة السوداء لدى الجهة منذ عام 2018م.
3. لم يتم إبلاغ الشاكية بقرار الإرساء و قرار أدراجه ضمن القائمة السوداء ,

➢ **بالنسبة للجهة:**

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 10 أيام بالمخالفة لنص المادة رقم (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على (تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوما من تاريخ نشر أول إعلان).
2. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في موقع الكتروني واحد فقط وذلك بالمخالفة لنص المادة (115) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م والتي تشير إلى "يتم الإعلان عن المناقصة العامة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي المعني في الوحدات الإدارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يوميتين واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الالكتروني."
3. حدد الإعلان و وثيقة المناقصة بان يتم فتح المظاريف بتاريخ 2020/7/13م و تم فتح المظاريف بتاريخ 2020/7/14م في صاله مغلقة و بدون حضور أو علم الموردين بالمخالفة لنص المادتين رقم (159) و (160) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص (يجب أن يتم فتح المظاريف بصورة علنية في الموعد و المكان المحددين في وثائق المناقصة أثناء ساعات الدوام الرسمي) (تفتح المظاريف بحضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم المعتمدين الراغبين بالحضور و لا يحق للجهة منع أي صاحب عطاء من حضور جلسة فتح المظاريف).
4. حدد الإعلان إرفاق الوثائق البطاقة الضريبية + السجل التجاري فقط دون طلب بقية الوثائق .
5. لوحظ قيام لجنة التحليل الفني والمالي بالجهة باستخدام نظام الدرجات عند أجراء التحليل الفني والمالي و الترسية على الرغم من أن نوع المناقصة (توريدات) وكان يجب التحليل و الترسية على أساس اقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى وذلك بالمخالفة للمادة رقم (165-ب) والمادة (168) الفقرة (أ) والفقرة (ج-1) والمادة (181) والمادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
6. لوحظ عدم قيام الجهة باستخدام (الوثيقة النمطية البسيطة) والمعدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمقرة من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) والمادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
7. قامت الجهة باستخدام نظام الدرجات بالرغم من انه لا يوجد ما يشير إلى نظام الدرجات وكيفيه توزيعها

على المعايير الفنية و المالية للتأهيل في وثيقة المناقصة مع العلم بان الوثيقة حددت انه سيتم التحليل والترسية على أساس اقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية.

8. لوحظ أن لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

9. حددت الجهة فترة صلاحية ضمان العطاء ب (90) يوما و صلاحية العطاء بنفس الفترة بالمخالفة لنص المادة رقم (122) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات و التي تنص على (تكون الضمانة خاليه من أي قيد أو شرط و سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فتره صلاحية العطاء باسم الجهة صاحبة المشروع).

10. لم تقم الجهة بإخطار مقدمي العطاءات رسميا بقرار الإرساء عدا العرض المرسى عليه بالمخالفة لنص المادة رقم (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

11. قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2020/9/13م أي في فترة تقديم التظلمات و لم تمنح مقدمي العطاءات الفترة القانونية المحدد بعشرة أيام لتقديم التظلمات بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

12. قامت الجهة بإدراج الشاكية ضمن القائمة السوداء منذ عام 2018م دون إبلاغه و تم استبعاده في هذه المناقصة بموجب ذلك و أثناء التحليل قامت الجهة بمخاطبة الشاكية بإحضار عينات من حقيبة المواد الغير غذائية في ظل وجود تناقض واضح لدى الجهة حيث كان من الأولى عدم قبول المظروف المقدم من قبل الشاكية أثناء فترة تقديم العطاءات.

13. العطاء المرسى عليه قدم ضمان بالريال اليمني و المطلوب تقديمه بالدولار و بالتالي عدم التزامه بعملة الضمان الواردة في الإعلان و وثيقة المناقصة و مع ذلك قامت الجهة بقبول ضمان العطاء بعد استيضاحها

14. لا يوجد لدى الجهة لجنة مناقصات رئيسية و هذا يفسر ارتكاب لجنة فتح المظاريف و التحليل وإدارة المشتريات لكثير من المخالفات.

❖ رأي المكتب الفني:

من خلال ما تقدم نرى رفض الشكوى و التوجيه للجهة بعمل تحقيق مع المعنيين في لجنة فتح المظاريف و لجنة التحليل و إدارة المشتريات و اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم و موافاتنا بما تم. مع العلم أن كافة إجراءات المناقصة قد تمت تحت أشراف مندوبي المجلس الأعلى لتنسيق الشؤون الإنسانية و التعاون الدولي.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث إن الشاكية مدرجة ضمن القائمة السوداء بالجهة وارتكبت بعض المخالفات في توريدات سابقة، وحيث أن عدم إبلاغها بقرار إدراجها في القائمة السوداء يعطيها الحق بالتظلم من ذلك القرار خلال المدة القانونية من تاريخ إبلاغها بالقرار ولا يؤثر ذلك على قرار الاستبعاد، ولما كانت الجهة قد ارتكبت جملة من المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى والتوجيه إلى الجهة بالتحقيق مع مرتكبي المخالفات وإتخاذ ما يلزم قانونا مع إبلاغ المجلس الأعلى لتنسيق الشؤون الأنسانية والتعاون الدولي بالمخالفات التي تتم من قبل المنظمات أثناء تنفيذ إجراءات المناقصات رغم وجود مندوبهم.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين

(417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى والتوجيه للجهة بعمل تحقيق مع مرتكبي المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وموافاتنا بما تم.
- مخاطبة المجلس الأعلى لتنسيق الشؤون الأنسانية والتعاون الدولي بالمخالفات التي تتم من قبل المنظمات أثناء تنفيذ إجراءات المناقصات رغم وجود مندوبهم.
- إعداد قائمة بتلك الملاحظات لمناقشتها مع أمين عام المجلس الأعلى في الاجتماع المقرر عقده قريبا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 ربيع الثاني 1442 هجرية، الموافق 2020/12/8 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات